المـــملكة المـــغربيـــة
الأمانـــة العـــامة للحكومـــة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي رقم 04/2023 بتاريخ 17 يناير 2022
بشأن إقصاء مقاولة بصفة مؤقتة ومآل الضمان المؤقت

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد ..... عدد 349 المتوصل بها بتاريخ 30 دجنبر 2022، وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 17 يناير 2023.

<u>أولا</u>: المعطيات:

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، استطلع السيد ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن اقصاء شركة «.....» من المشاركة في الصفقات التي تعلن عنها الوزارة لمدة سنة واحدة، نظرا للمؤاخذات المنسوبة إليها والمتعلقة بالإدلاء بشهادة جبائية غير صحيحة وذلك عند مشاركتها في طلب العروض رقم ..... المعلن عنه من طرف المديرية .....

وأشار السيد الوزير إلى أن المديرية المذكورة قامت بمكاتبة الخازن الجهوي .....قصد التحقق من صحة الوثيقة السالفة الذكر، الذي أكد عدم صحة الشهادة.

وأضاف السيد الوزير أن المديرية ..... قد راسلت الشركة المعنية، قصد مطالبتها بإبداء ملاحظاتها حول ما نسب إليها من مؤاخذات، داخل أجل 15 يوما، إلا أن الشركة لم تدل بأي جواب في هذا الشأن.

وبناء عليه، وطبقا للمادة 159 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، استطلع السيد الوزير رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن مقرر الإقصاء المؤقت من المشاركة في صفقات الوزارة المزمع اتخاذه لمدة سنة واحدة في حق هذه الشركة، كما طلب موافاته برأي اللجنة الوطنية أيضا بخصوص حجز الضمان المؤقت المقدم من طرف الشركة عند مشاركتها في طلب العروض المذكور آنفا أو الإفراج عنه.

ثانيا: الاستنتاجات:

حيث إنه وإن كان يجوز للوزير المعني، بناء على مقتضيات المادة 159 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، أن يتخذ مقررا بالإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة لسلطته، في حق كل متنافس أو صاحب صفقة ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة، أو ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة، فإن اتخاذ هذا المقرر مقيد بشروط.

وحيث إن المادة 159 المذكورة قيدت إمكانية اتخاذ مقرر الإقصاء، أولا بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه ودعوته سلفا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها في أجل لا يقل عن 15 يوما وثانيا باستشارة اللجنة الوطنية للطبيات العمومية قبل اتخاذ المقرر؛

وحيث تضاف إلى هذين الشرطين الشكليين، شروط مبدئية أخرى منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء، واتخاذه من طرف السلطة المختصة وبالخصوص ضرورة ملاءمة الإجراء القسري المراد اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة المعني مع المؤاخذات المنسوبة إليه؛

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المؤاخذات المسجلة في حق شركة «.....» ثابتة ولا نزاع حولها وأن الشركة تتحمل تبعات تصرفاتها؛

وحيث إن المديرية ..... قد قامت بمكاتبة الشركة المعنية بواسطة الرسالة رقم 3302/6020/2022 بتاريخ 13 أكتوبر 2022، تطالبها بتقديم تفسيراتها حول المخالفات المنسوبة إليها، إلا أنها لم تدل بجواب حول الموضوع؛

وحيث إن الإجراء الذي سلكه صاحب المشروع قصد اتخاذ مقرر الإقصاء سليم من حيث مطابقته لما هو منصوص عليه في المادة 159 السالفة الذكر) تبليغ الشركة بالمؤاخذات المنسوبة إليها، ودعوتها للأداء بملاحظاتها بشأنها، واستشارة اللجنة الوطنية للطبيات العمومية قبل اتخاذ المقرر) ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 159 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية قد نصت على أن «عقوبة الإقصاء تتخذ بمقرر للوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة أو مقرر للوزير الوصي على المؤسسة العمومية المعنية، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، الإقصاء المؤقت أو النهائي لمتنافس من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة للمؤسسة العمومية المعنية.»؛

وحيث إنه يبقى من حق صاحب المشروع في حالة الإدلاء بوثائق غير صحيحة أثناء المشاركة في طلب عروض سلوك المساطر القضائية المتاحة ضد المتنافس الذي قدم وثائق ثبت أنها غير صحيحة أو مزورة.

وحيث إن الجهة المستشيرة طلبت رأي اللجنة الوطنية حول حجز الضمان المؤقت المقدم من طرف الشركة المراد إقصاؤها بمناسبة مشاركتها في طلب العروض السالف الذكر وثبوت إدلائها بشهادة جبائية غير صحيحة؛

وحيث إن حجز الضمان المؤقت تؤطره النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وحيث إن حالات حجز الضمان المنصوص عليها لا تتضمن الحالة موضوع الاستشارة المتمثلة في الإدلاء بوثائق أو شواهد غير صحيحة مما يتعين معه إرجاع الضمان المؤقت لانعدام السند القانوني لحجزه.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية:

بناء على المعطيات المبسوطة والاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى ما يلي:

- أن مقرر الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات المزمع اتخاذه في حق شركة "..... " قد استوفى الشروط الشكلية المنصوص عليها واحترم المسطرة الواجب اتباعها؛
- أن للسيد ..... صلاحية اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا مع مراعاة مبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الفعل المرتكب؛

- أنه لا يجوز حجز الضمان المؤقت بسبب الواقعة المنسوبة لشركة "..... "
لانعدام السند القانوني للقيام بهذا الإجراء.